


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



W. Arthur Jeffery





١١ مجموع ثلاث رسائل

تألّف

صاحب الفضيلة خادم العلم بأم القرى
محمد العربي بن التباني بن الحسين

الواحدى المغربية

المدرس بمدرسة الفلاح والحرم المكي الشريف

-
- ١ - إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات.
 - ٢ - اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن بنزول المسيح ابن مريم عليه السلام آخر الزمان.
 - ٣ - خلاصة الكلام في المراد بالمسجد الحرام.

893,199

M 897

الطبعة الأولى

١٣٩٩ - ١٩٥٠ م

جميع الحقوق محفوظة

18916G

١ - إسعاف المسلمين والمسلمات

بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفضل بما شاء على من شاء من عباده بالثواب
على الطاعات ، والصلة والسلام على الآمر أمهه بالقراءة على
الأموات ، وعلى آله وأصحابه الذين أثني الله عليهم في حكم
الكتاب ، ولم يعط من فيه المسلمين لمن لا يستغفر لهم من بعدهم
إلى يوم القيمة .

أما بعد ، فأقول معتمداً عليه تعالى في تحرير هذه الرسالة
المسمى : [إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها
إلى الأموات] : إن قراءة القرآن على الأموات جائزة يصل ثوابها
لهم عند جهود فقهاء الإسلام أهل السنة وإن كانت بأجرة على
التحقيق ، وربما يقول قائل : إن السلف لم تفعلها فلنقول له :
«أولاً» هذه الدعوى غير صحيحة لأنها كانت تفعل
في زمن الإمام أحمد وهو من السلف ، وفي نفح الطيب في فوائد المقرئ
الكبير أنه أنسد شيخه الأبي قول ابن الرومي الشاعر المشهور :

أفني وأعمى ذا الطبيب بطبه وبكماله الأحياء والبصراء
فإذا مررت رأيت من عينيه أمما على أمواته قراء
فاستفاد منه قدم القراءة على الأموات .

« ثانياً » لو سلم عدم فعل السلف لها لا يلزم منه المنع الخاصل
المدعى ، فعدم فعلهم لها ليس بدليل ، وليس كل شيء من مسائل
الفروع لم يفعله السلف يكون محظوراً ، ومن ادعى ذلك فعليه
الدليل ولا سبيل له إليه .

« ثالثاً » قد ثبت في الحديث الصحيح أن الميت يعذب
بيتكلاء أهله عليه ، وثبت أيضاً تعذيب الأموات في قبورهم كقوله
تعالى : (إِنَّمَا يُعَذَّبُ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ مَنْ جَاهَهُوا وَعَشِيشًا) وبحديث وضعه
عليه الصلاة والسلام الجريدةتين على قبرين وأخبر « أَنَّه يُخْفَقُ عَنْهُمَا
مَا دَامَتَا رَطْبَقَيْنِ » أخرجـه الشـيخـان وأصحابـالـسنـنـالأـرـبـعـةـ
ولـهـ خـزـيـةـ ، وأخـرـجـ الـإـمـامـ مـالـكـ فـيـ مـوـطـئـهـ وـالـشـيـخـانـ
وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنسـانـيـ وـالـتـرـمـذـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ » ووردت أحاديث كثيرة بخصال غير هذه الثلاثة يلحق نوابها الإنسان بعد موته تتبعها الحافظ السيوطي فبلغت إحدى عشرة خصلة فنظمها في قوله :

٦٣
٦٤
٦٥
٦٦

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر علوم بها ودعا نجاح وغرس النخل والصدقات تجري ورائحة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر وبيت للغريب بناء يأوي إليه أو بناء محل ذكر وتعليم لقرآن كريم نفذها من أحاديث بمحمر وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذُتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى » وكون الأموات يذهبون في قبورهم ويتأملون من سوء أعمال أقربائهم الأحياء ،

و يلتفعون بما يسديه الأحياء إليهم - شئ لا يأتي عليه الحصر من الأحاديث والآثار عن السلف ، ذكر بعضاً من ذلك ابنُ كثير في تفسير سورة الروم عند قوله تعالى : (فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمُوْتَى) .
«رابعا» القراءة على الأموات أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبوداود والنسائي وابن حبان وصححه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «اقرءوا يسَّ على مَوْتَائِكُمْ» قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار ما نصه : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً . اه . قلت : فسكت الإمام أبي داود عن تصنيفه إن لم يكن صحيحاً عنده كما قال ابن حبان فهو مقبول لا يبعد عن درجة الحسن لغيره فهو محتاج به على كل حال ، وعليه فلا يلتفت رأى أحد بعد ما أمر الرسول بها كائنا صاحبه من كان . وقال الإمام أحمد في المسند أيضاً : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن

المشيخة كانوا يقولون : إذا قرأت (يعني يسـ) على ميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس ، قال محب الدين الطبرى : المراد الميت الذى فارقته روحه ، وَحَمْلَهُ عَلَى الْمُخْتَضِرِ قول بلا دليل اه .

أخرج الحافظ أبو يعلى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأْ يَسَّ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ ، وَمَنْ قَرَأْ حَمَّ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الدَّخَانُ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن جندب ابن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذِرْوَتُهُ تَرَزَّلُ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا مَمَانُونَ مَلَكًا وَاسْتَخْرِجَتْ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْيُ أَقْيَمُومُ) مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوُصِّلَتْ إِلَيْهَا ، وَيَسَّ قَابُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَوْهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ » اه . ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ابن كثير في تفسير

سورة يس ، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَرَأْ يُسْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غُرَّ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَاقْرَأْ وَهَا عِنْدَ مَوْتَاهُ كُمْ » ذكره في الجامع الصغير . وفي مشكاة المصايبع وأخرج أبو محمد السمرقندى في فضائل : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) والرافعى في تاريخه والدارقطنى كلهم عن على رضي الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأْ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْزَهَا لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْزِيرِ بَعْدِ الْأَمْوَاتِ » عزاه إلى الأول الحافظ السيوطى في شرح الصدور ، وإلى الثاني العجلونى في كشف الخفا ، وإلى الثالث الكمال بن الهمام فى فتح القدير فى باب الحج عن الغير له . وأخرج أبو القاسم الزنجانى فى قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ،

وقلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَلَهُ كُمُ الْتَّكَاثُرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ
ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ كَانُوا شُفَعَاءَ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » ذَكْرُهُ أَيْضًا فِي شِرْحِ
الصَّدُورِ أَهْ . وَرَوَى حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأْ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)
أَلْفَ مَرَّةً فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ » ذَكْرُهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ .
وَفِي كَنْزِ الْعَمَالِ قَالَ الْعَزِيزِيُّ ، قَالَ الْمَنَاوِيُّ : وَيَنْبَغِي قِرَاءَتِهَا
لِذَلِكَ عَنِ الْمَيِّتِ أَهْ . وَنَقْلُ الْحَقْقِ الْكَالِبِيِّ بْنِ الْهَمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ
فِي بَابِ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ الدَّارِقَطْنِيِّ : « أَنْ رَجُلًا
سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَانَ لِأَبْوَانِ أَبْرَاهِيمَ حَالٌ حَيَاةً هُمَا
فَكَيْفَ لِي بِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّ مِنَ الْأَبْرَارِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ
لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ » وَنَقْلُ الْحَافِظِ السِّيَوْطِيِّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ شِرْحِ
الصَّدُورِ بِشِرْحِ حَالِ الْمَوْتِيِّ وَالْقَبْوِيِّ مَا لَفْظُهُ : وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ

فِي الْأَوْسَطِ وَالْبَهْرَقِ فِي سُنْنَةِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتَ
لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : يَا رَبَّ أَنِّي لِي هَذِهِ ؟ فَيَقُولُ
بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » وَلِفَظُ الْبَهْرَقِ : « بِدُعَاءٍ وَلَدِكَ لَكَ »
وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُوقُوفًا . وَأَخْرَجَ
أيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « يَتَبَعُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَسَنَاتِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ
فَيَقُولُ أَنِّي لِي هَذَا ؟ فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » وَأَخْرَجَ
الْبَهْرَقِ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ وَالْمِيلَمِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا شَبَهَ الْفَرِيقَ
الْمُتَغَوِّثَ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلْحِقُهُ مِنْ أَبْرَ أوْ أُمَّ أوْ وَلَدَ
أَوْ صَدِيقٍ ثِقَةً ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءٍ أَهْلِ
الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ

الْأَسْتِفْفَارُ لَهُمْ » وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال : كان يقال الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والشراب . وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت ، ودليله من القرآن قوله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَاجُنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) .

مذهب الشافعية

قال في شرح الروض في كتاب الإجارة « فرع » الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرًا معلوماً جائزة للارتفاع بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن : كالاستئخار للأذان ، وتعليم القرآن ، ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القرآن بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أملا ، فتعمد منفعة القرآن إلى الميت في ذلك ، ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للحي فهو دعاء بحصول الأجر له

فينتفع به ، فقول الشافعى إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك ، بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه ، إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع المدouغ نفعته وأقر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْبَيَّةٌ » وإذا نعمت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى ، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحى . وفي الرملى على النهاج في باب الوصايا : أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للحي مقبول قطعاً ، فإنه إذا كان مقبولاً بما لا حق فيه للداعى فكيف بما له حق فيه وعمل ؟ أى فهو مقبول من باب أولى . وقال ابن الصلاح : وينبغي الجزم بنفع قوله : اللهم أوصل ثواب ما قرأتاه ، لأنه إذا نعمت الدعاء بما ليس للداعى شاله أولى وينجرى هذا في سائر الأعمال . وقال الشبرا ملسى على الرملى : إنه إن

نوى ثواب قراءته أو دعا عقبها بحصول ثوابها للميت أو قرأ عند قبره حصل له ثواب القراءة وحصل للقاري أيضاً الثواب ، فإذا سقط ثواب القارىء لسقط كأن غلب البعث الدينوى فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة ، وينبغي أن تكفى نية القارىء الثواب للميت ولو لم يدع ؛ واختار السبكي وابن حجر والرملى وغيرهم جواز إهداء القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم قياساً على الصلاة عليه اهـ .

وفي باب الإجارة من فتاوى شيخ الإسلام زكي الأنصارى ما نصه : سئل عن إجارة من يقرأ لحى أو ميت بوصية أو نذر أو غيرهما ختمة هل يصح ذلك من غير تعين زمان أو مكان أو لا بد من التعين حتى يتمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقاً أو لا يعرف له قبر ؟ وإذا قلت بالأول فهل تصح الإجارة لقراءة قرآن بالتعين المذكور أولاً ؟ وإذا فرغ القارىء من القراءة فما صورة ما يدعوه ، هل يقول : اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه ، وهل يهدى به أولاً للأنباء والصالحين ثم للمستأجر له ،

أو يهدى به أو لا له نعم لهم؟ فأجاب : بأن الإيجارة تصح لقراءة ختمة
من غير تقدير بزمن ، وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين
مكاناً أم لا . وقد أفتى القاضي حسين بصحتها بقراءة القرآن على
رأس القبر مدة كإيجارة للأذان وتعلم القرآن . قال الرافعي : والوجه
تغليه على ما ينفع المستأجر له إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها
أقرب إجابة وأكثر بركة ، وإما يجعل ما حصل من الأجر له ؛ والختار
كما قاله النووي صحة الإيجارة مطلقاً كاً هو ظاهر كلام القاضي ، لأن
محل القراءة محل بركة وتزيل الرجمة ، وهذا مقصود ينفع المستأجر
له ، وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره . وصورة
ما يدعوه به : اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو اللهم اجعل ثواب
ذلك إلخ ، إذ المعنى على مثل ثواب ذلك ؟ كما لو أوصى لزيد
بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه ، وإن كان
المعنى على ذلك فهو أن يهدى ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم
للمستأجر له بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب
بركته وهو أحب للمستأجر غالباً ؛ فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك

حلال كـا قلناه ، واعموم خبر البخارى : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ
عَلَيْهِ أَجْزَأً كِتَابُ اللَّهِ » والله أعلم .

وقال الحافظ السيوطى فى شرح الصدور مانصه : باب
فى قراءة القرآن للميت أو على القبر . اختلف فى وصول ثواب القراءة
للميت ، بجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، وخالف ذلك
إمامنا الشافعى مستدلاً بقوله تعالى : (وَأَنْ لِمَنْ يَلْبَسَ إِلَّا نَسَاءٌ
إِلَّا مَاسَعَى) وأجاب الأولون عن الآية بأوجهه وذكر الأوجه ، ثم
قال : واستدلوا على الوصول بالقياس على ما تقدم من الدعاء
والصدقة والصوم واللحج والعقب فـا فيه لا فرق في نقل الثواب بين
أن يكون عن حجـ أو صـدقـة أو وـقـفـ أو دـعـاءـ أو قـراءـةـ ،
وبالأحاديث الآتـى ذـكرـهاـ ، وهـىـ وـإـنـ كـانـ ضـعـيفـةـ فـجـمـوعـهاـ يـادـلـ
عـلـىـ أـنـ لـذـكـرـهـاـ وـبـأـنـ الـمـسـلـمـينـ مـاـ زـالـوـاـ فـكـلـ عـصـرـ يـجـمـعـونـ
وـيـقـرـءـونـ لـمـوـتـاهـمـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ فـكـانـ ذـكـرـ إـجـمـاعـاـ ، ذـكـرـ ذـكـرـ كـلـ
الـحـافـظـ شـمـسـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ الـمـقـدـسـ الـخـفـيـلـ فـيـ جـزـءـ أـلـفـهـ
فـىـ الـمـسـأـلـةـ ، ثـمـ قـالـ : وـأـمـاـ الـقـراءـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ فـيـزـمـ بـعـشـرـ وـعـيـتـهـاـ أـصـحـابـناـ

وغيرهم ، قال الزعفرانى : سألت الشافعى رحمه الله تعالى عن القراءة عند القبر ؟ فقال لا بأس به . وقال النووي رحمه الله في شرح المذهب : يسمح لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وزاد في موضع آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضلا له .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى في شرحه فتح البارى على صحيح الإمام البخارى في كتاب الإجارة عند قول البخارى : باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » ما نصه : هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب واستدل به للجمهور على جوازأخذ الأجرا على تعليم القرآن ; وخالف الخنفية فنعواه في التعليم وأجازوه في الرق كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرق ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ؛ وحمل بعضهم الأجرا في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي

فِي الْحَدِيثِ يَأْبِي هَذَا التَّأْوِيلُ ، وَادْعُى بَعْضُهُمْ نَسْخَهُ بِالْأَحَادِيثِ
الْوَارِدَةِ فِي الْوَعِيدِ عَلَى أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ رَوَاهَا
أَبُو دَاوُدْ وَغَيْرُهُ ؛ وَتَعْقِبُ بِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلنَّسْخِ بِالْاحْتِمَالِ وَهُوَ مَرْدُودٌ
بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيفٌ بِالْمَنْعِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، بَلْ هِيَ وَقَائِعَةٌ
أَحْوَالٌ مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ لِتَوَافُقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، كَمَا كَدَّبَنِي
الْبَابُ ؛ وَبِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَذَكُورَةَ أَيْضًا لَيْسَ فِيهَا مَا تَقْوِيمُ بِهِ
الْحِجَةَ فَلَا تَعْلَمُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ ، وَسِيمَكُونُ لَنَا عُودَةٌ إِلَى
الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي بَابِ التَّزْوِيجِ عَلَى تَعْلِيمِ
الْقُرْآنِ اهـ .

مذهب الحنابلة

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قَدَّامَةَ الْمَقْدَمِيِّ فِي آخِرِ كِتَابِ
الْجَنَاثَرِ مِنْ مَفْنِيهِ مَانِصَهُ : فَصَلَ وَلَا يَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَنْ الْقَبْرِ ، وَقَدْ
رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَأُوا آيَةَ
الْكُرْمَى وَثَلَاثَ مَرَاتٍ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، ثُمَّ قُلِّ اللَّهُمَّ إِنَّ
فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ ». (٢)

وقال اخلاقاً : حدثني أبو على الحسن بن الهيثم البزار شيخنا
الثقة المأمون . قال : رأيت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَصْلِي خَلْفَ ضَرِيرٍ
يَقْرَأُ عَلَى الْقَبُورِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسْ - خَفَفَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْحِسْبَانَ وَكَانَ
لَهُ بَعْدَدٌ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ » وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ زَارَ وَالْدِيَهُ فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمْ يَسْ - غُفْرَانَ
لَهُ » ثُمَّ قَالَ : فَصَلِّ وَأَلْيَ قَرْبَةَ فَعَمِلَهَا وَجَعَلَ تُوَابَهَا لِلْمَيْتِ الْمُسْلِمِ
نَفْعَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . أَمَّا الدُّعَاءُ وَالْاسْتَغْفَارُ وَالصَّدَقَةُ
وَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ فَلَا أُعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا إِذَا كَانَتِ الْوَاجِبَاتُ مَا تَدْخُلُهُ
النِّيَابَةُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) ، وَقَالَ
تَعَالَى : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وَدَعَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سَلْمَةَ حِينَ مَاتَ ، وَلِلْمَيْتِ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ
فِي حَدِيثِ عَوْفَ بْنِ مَالِكٍ وَلِكُلِّ مَيْتٍ صَلَّى عَلَيْهِ « وَسَأَلَ رَجُلٍ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَ

أَفِينَعْهَا إِنْ تَصْدَقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ » رواه أبو داود ، وروى
ذلك عن سعد بن عبادة رضي الله عنه « وجاءت امرأة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده
في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة
أَفَأَحْجَجْتَهُ؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٍ أَكُنْتِ
قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى» وَقَالَ
لِذِي سَأْلَهُ : « إِنْ أُمِّي ماتت وَعَلَيْهَا صوم شَهْرٌ أَفَاصُومُ عَنْهَا؟
قَالَ : نَعَمْ » وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحَاحٍ وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى اِنْتِفَاعِ الْمَيْتِ بِسَائِرِ
الْقُرْبَى ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ ، وَالْحِجَّةَ ، وَالدُّعَاءَ ، وَالاسْتِغْفَارِ عِبَادَةٌ بِدُنْيَا
وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ نَعْمَهَا إِلَى الْمَيْتِ فَكَذَلِكَ مَا سَوَاهَا مَعَ مَا ذَكَرْنَا
مِنَ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مِنْ قِرَأَيْسَ وَتَخْفِيفِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ
الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ ، وَرَوَى عَمَّرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمَّرِ بْنِ الْعَاصِ : « لَوْ كَانَ
أَبُوكَ مُسْلِمًا مَاعْتَقْمُهُ أَوْ تَصَدَّقْمُهُ عَنْهُ أَوْ حَجَّجَجْمُهُ عَنْهُ بَلَغَهُ
ذَلِكَ » وَهَذَا عَامٌ فِي حِجَّةِ الْقَطْوَعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا نَهِيَ عَنْهُ وَطَاعَةٌ

فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب ثم قال :
والدليل لنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فانهم في كل عصر
ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من
غير نكير ، ولأن الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
الميت يعذب بيكان أهله عليه ، والله أكرم من أن يوصل عقوبة
المعصية إليه ويحجب عنه الثواب اه .

وقال الشيخ ابن القيم في كتاب الروح طبعة حيدر آباد الثانية
صفحة ١٣ مانصه : وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا
أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن قال عبد الحق : يروى أن عبدالله
ابن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، ومن رأى ذلك
على بن عبد الرحمن ، وكان الإمام أحمد يذكر ذلك أولاً حيث لم
يبلغه فيه أمر ثم رجع . وقال الخلال في كتاب الجامع : القراءة
عند القبور (أخبرنا) العباس بن محمد الدورى ، ثنا يحيى بن معين ،
ثنا مبشر الحنفى ، حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن الأجلاج عن
أبيه قال : قال أبي : إذا أنا مت فضعني في المهد ، وقل :

بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَسَنَّ عَلَى التَّرَابِ سَنَا ، وَاقْرَأْ
عَنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتَمَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ
يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ عَبَّاسُ الدُّورِي : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قُلْتَ
تَحْفَظْ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْدَ الْقَبْرِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ لَا ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى
خَدْشَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ الْخَلَالُ : وَأَخْبَرْنِي الْحَسْنُ بْنُ أَحْمَدَ
الْوَرَاقُ خَدْشَنِي عَلَى بْنَ مُوسَى الْخَدَادَ ، وَكَانَ صَدُوقًا ، قَالَ كَنْتَ
مَعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَمُحَمَّدَ بْنَ قَدَامَةَ الْجَوَهْرِيِّ فِي جَنَازَةَ ، فَلَمَّا دُفِنَ
الْمَيْتُ جَلَسَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَقْرَأُ عَنْدَ الْقَبْرِ فَتَالَ لِهِ أَحْمَدٌ : يَا هَذَا إِنَّ
الْقِرَاءَةَ عَنْدَ الْقَبْرِ بَدْعَةٌ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ
لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرِ الْحَاجِيِّ ؟ قَالَ ثَقَةٌ ،
قَالَ كَتَبْتَ عَنْهُ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَخْبَرْنِي مُبَشِّرُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْبَجَلَاجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ
أَنْ يَقْرَأَ عَنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتَمَهَا ، وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ
يَوْصَى بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِهِ أَحْمَدٌ فَارْجَعْ وَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ .

وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سألت الشافعى عن القراءة
عند القبر ، فقال لا يأس بها .

وذكر اخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم
الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن .

وفي صفحة ١٨٨ منه عزا وصول ثواب العبادات البدنية
للميت كالصلوة والصوم وقراءة القرآن والذكر للإمام أحمد
وجمهور السلف ، وعدم الوصول إلى أهل البدع من علماء الكلام .
وفي صفحة ٢٠٥ منه أيضاً في الجواب عن قوله تعالى : (وَأَنْ
لَيْسَ إِلَّا إِنْسَانٌ إِلَّا مَا سَعَى) مالفظه : وقالت طائفة أخرى : القرآن
لم ينفع الرجل بسعى غيره وإنما نفي ملكه لغير سعيه ،
وبين الأمرين من الفرق مالا يخفى^(١) ، وأخبر تعالى أنه لا يملك

(١) فقد يسكنك صديقك في داره بلا أجر فقد انتفع بما
ليس لك ، فان ادعيتك ملكتها وأنها لك فهذا كذب وخطا ،
وبهذا يتضح أن انتفاعك بما لا تملك قد يصح بخلاف دعوى الملكية
في غير سعيك فإنه لا يصح ، ولم يصب فهم الآية من خلط بين الأمرين .

إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك ل ساعيه ، فإن شاء أن يبذل
 لغيره ، وإن شاء أبقاء لنفسه ، وهو سبحانه لم يقل لا ينفع إلا بما
 سعى ، وكان شيخنا (يعنى ابن تيمية) يختار هذه الطريقة
 ويرجحها اه . وقد أسلب فيه رحمه الله وأجاد في دحض شبه
 المانعين ؛ فن ذلك في صفحة ٢٠٦ منه مانصه : فصل ، وأما
 استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا مَاتَ الْمُبْدُ انْقَطَعَ
 عَمَلُهُ» فاستدلال ساقط ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل انقطاع
 انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله ؛ وأما عمل غيره فهو لعامله ،
 فإن وهب له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لأنواع عمله هو ،
 فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر ، ثم قال أيضاً فصل :
 وأما قولكم الإهداء حواله ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ،
 فهذه حواله المخلوق على المخلوق ؛ وأما حواله المخلوق على الخالق
 فأمر آخر لا يصح قياسها على حواله العبيد بعضهم على بعض ،
 وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده ، والذى يبطله إجماع
 الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق

لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه ، وكذلك الصوم ؛ وهذه الأفise الفاسدة لاتعارض نصوص الشرع وقواعدها . وفي صفحة ٢٢٦ منه أيضاً كلام نفيس نصه : وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه ك يصل ثواب الصوم والحج ؟ فإن قيل : فهذا لم يكن معروفاً في السلف ، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشفتهم النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، وقد أرشدتهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشفتهم إليه ولكانوا يفعلونه . فالجواب أن مورد هذا السؤال إن كان معترضاً بوصول ثواب الحج^(١) ، والصيام والدعاء والاستغفار ، قيل له ما بهذه المخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ؟ وهل هذا إلا تفريق بين المثلثات ، وإن لم يعترض بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع وقواعد الشرع .

(١) الحج عن الغير ثابت بالسنّة الصحيحة وفيه الصلاة وفي الصلاة القرآن ، وركعنا الطواف إما واجب أو سنة .

وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن
لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون
ذلك البتة ، ولا كانوا يقصدون القبر لقراءة عنده كايفمه الناس
اليوم ، ولا كان أحد هم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب
هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ،
نم يقال لهذا القائل لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف
أنه قال اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فان القوم كانوا
أحرص شئ على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله
بابصال ثوابها إلى أمواتهم ؟ فإن قيل فرسول الله صلى الله عليه
وسلم أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة . قيل هو
صلى الله عليه وسلم لم يتقدّم لهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج
الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميته فذن له ، وهذا سأله
عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم
يمنعهم مما سوى ذلك ، وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذي
هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ . والسائل

إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل مالاعلم له به ، فإن هذه
شهادة على نفي مالم يعلمه ، وما يدريه أن السلف كانوا يفهمون ذلك
ولا يشهدون من حضرهم عليه ؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب
على نياتهم ومقاصدهم ، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يتشرط
كما تقدم ؛ وسر المسألة أن الثواب ملك لعامل ، فإذا تبرع به
وأهداه لأخيه المسلم أو صله الله إليه ، فما الذي خص من هذا ثواب
قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه ، وهذا عمل
الناس حتى المفكرين في سائر الأعصار والأمسكار من غير نكير
من العلماء .

مذهب الحنفية

قال الإمام العلامة المرغيناني في أول باب الحج عن الغير
من هدایته مانصه: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل
ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل
السنة والجماعة ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ نَحْنُ

بِكَبَدَتِينِ أَمْلَحَتِينِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَخْرُ عَنْ أُجْنِيَّهِ مِنْ أَفْرَهِ
بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ॥ اه . وقد كتب عليه المحقق
الكلال بن الهمام في فتح القدير كتابة مطبقة جيدة ؛ ملخصها أن
المعزلة خالفوا في كل العبادات : أى منموا وصول ثوابها للغير
وذكر شبهتهم ، وأجاب عنها وساق آثارا كثيرة دالة على الجواز
ثم قال مانصه : فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضا من
نحوها عن كثير قد تركناه حال الطول يبلغ القدر المشترك بين
الكل - وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره ففعه الله به -
مبلغ التواتر اه . وجزم البدر العيفي في باب الحج عن الفير
أيضا من شرح الكنز ، بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره
من صلاة أو صوم ، أو حج أو صدقة ، أو قراءة قرآن ، أو ذكر ،
إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ، وكل ذلك يصل إلى الميت
عند أهل السنة والجماعة اه . وللعلامة سعد الدين الديري المتوفى
سنة ٨٦٧ الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى

الأموات ، اقتفي فيه أثر السروجي مع زيادات عليه كثيرة اه .
وللعلامة محمود أفندي الحزاوى مفتى دمشق الشام ومدير معارفها
على رأس القرن المنصرم ، رسالة سماها [رفع الغشاوة عن جواز
أخذ الأجرة على التلاوة] تعقب فيها السيد ابن عابدين مخهى
الدر المختار لخصت منها ما يأتى : في حاشية السيد أبي السعود
المصري على ملا مسكنين مانصه : اختلفوا في الاستئجار على
قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، والختار أنه يجوز ، كذا
في الجوهرة ، وقال : أعلم أن المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر
أقل من خمسة وأربعين درهما شرعا ، إلا أن يهب ما فوق
المسمى ، أو يشترط أن يكون ثوابه لنفسه ملا يائمه مقدسى
عن الكواشى والمبسوط ، وفي الفتاوى الهندية من الإجارة
مانصه : اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة
معلومة ، والختار أنه يجوز ، كذا في السراج الوهاج ؛ وفي البحر
المفتى به جواز أخذ الأجرة على القرآن ؛ وفي الدر المختار من
الوصايا : المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر ، وجواز

أخذ الأجرة على ذلك ، وفي حاشية الطحطاوى على الدر من الإيجاره مانصه : الختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، ثم قال : المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعا ، هذا إذا لم يسم شيئاً من الأجر كما ذكره في الأصل أى المبسوط ، ثم قال : ومن خط العلامة المفدى نقلت هذا ، ونقل عن الشيخ عبد الحى الشرنبلانى مثله بالحرف ، وفي فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الإيجاره مانصه : رجل قال لآخر ختم القرآن فليس للقارئ أن يأخذ أقل من أربعين درهما^(١) كذا في الظاهرية ، ثم قال أجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار ، واتفق المتقدمون والتأخرن على ذلك كذا في الكواشى ؛ ثم نقل الحمازوى نقولا كثيرة عن المتأخرين من محققته لهم كملولى أبي السعود العبادى مفتى الروم فى زمانه ، ومجموعة على أفندي العادى ، وشرح الطريقة لشيخ عبد الغنى النابلسى ، وشرح

(١) هنا ياض بالأصل .

الوهبانية لابن الشحنة ، والمحوى على الأشباء وتنوير البصائر ،
وشرح الملتقي للعلائى وبهجة الفتاوى ، وفتاوى السكازرونى
والقىارخانية كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة
عليها ، وقال إن المتأخرین من علمائهم مطبقون على ذلك
في شروحهم وحواشیهم من بخاريين — وهنديين وروميين
ومصریین وشامیین اه ما في رسالة الحمازوى .

وفي الفتاوى المهدية جواب مطول بصحة الوصية بقراءة
ختمات أو تهليل ، وترجیح وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن
شرح الکنز والمتأخرین من فقهائهم ، ونقله عنها صاحب الفتاوى
السکاملية في باب الوصايا وأيده اه .

مذهب المالکية

قال الإمام القاضى أبو الفضل عياض في شرحه على صحيح
مسلم في حديث الجريدين عند قوله صلى الله عليه وسلم « لعله
يتحقق عنهما مادامتا رطبيتين » مانصه : أخذ العلماء من هذا

استحباب قراءة القرآن على الميت ، لأنه إذا خف عنده بتسبیح
الجريدةين وما جاد فقراءة القرآن أولى ، نقله عنه الأبي في شرح
مسلم . وقال العلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين
والمائة ما ملخصه : مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة
يحصل ثوابها للميت إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع ،
والذى يتوجه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة
القرآن لآثراته ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم
أو يدفون عنده ، والذى ينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة
فأعلم الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور مغيبة عنا
وليس فيها اختلاف في حكم شرعى ، وإنما هو في أمر واقع ،
هل هو كذلك أم لا . وكذلك التهليل الذى جرت عادة الناس
يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله ،
ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ، ومن الله الجود والإحسان
هذا هو اللائق بالعبد اه .

وقال الشيخ ابن الحاج في الجزء الأول من المدخل مانصه :

لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت ، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له ، أو قال : اللهم أجمل ثوابها له ، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه والدعا يصل بلا خلاف أه ونقل الشيخ أبو زيد الفاسى في باب الحج عن الغبرى فى جواب له مانصه : الميت ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح ، والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة ، والله أعلم ، نقله عنه الفقيه كنون الفاسى محدثى عبد الباقي . وفي الخطاب والخرشى : أجازها ابن حبيب الخبر « أقر ، وايسَ عَلَى مُوتَا كَمْ » وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول ولعل ذلك لم يصح عن مالك ، سلمنا صحته فتحمل السكرامة على فعله استثنانا وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَاتَعَى) قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك ، وحصل للميت أجره أه . وقال ابن هلال في نوازله : الذى أفتى به ابن رشد ، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأئداس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب

القارى ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا على ذلك أوقافاً ، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة اهـ .

ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان عند قوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ إِرْجُونَ كَمَا رَبِّيَّنِي صَغِيرًا) عن الحافظ العلامة عبد الحق الأشبيلي في كتابه الماقبة مانصه : واعلم أن الميت كالحى فيها يعطاه ويهدى إليه ، بل الميت أكثر وأكثر ، لأن الحى قد يستقل ما يهدى إليه ويستحرر ما يتصرف به ، والميت لا يستحرر شيئاً من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثقال ذرة لأنه يعلم قيمته ، وقد كان يقدر عليه فضيجه وقد قال عليه الصلاة والسلام «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو ولد صالح يدعوه أو علم ينتفع به» فهذا دعاء الولد يصل إلى والده وينتفع به ، وكذا أمره عليه الصلاة والسلام بالسلام على أهل القبور والدعاء لهم ، ماذاك إلا لكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم يصل إليهم ويأتיהם والله أعلم . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الميت في قبره كالغريق ينتظِرُ^(٣)

دَعْوَةَ تَلْحِقُهُ مِنْ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ صَدِيقِهِ ، فَإِذَا لَقَتْهُ
 كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ
 كَثِيرَةٌ أَهْ . ثُمَّ قَالَ الثَّعَالِبِيُّ : قَلْتُ وَرَوَى مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَحِيَّ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ
 لِيَرْفَعَ بَدْعَاءَ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ » قَالَ الْحَافِظُ
 أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ حَسِيدٍ ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ
 أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الْدَّرَجَةَ فَيَقُولُ إِي رَبِّي أَلِي هَذِهِ
 الدَّرَجَةُ ؟ فَيَقَالُ إِسْتِغْفَارُ ابْنِكَ لَكَ » أَهْ مِنَ التَّهْمِيدِ . وَرَوَيْنَا
 فِي سَنْنِ أَبِي دَاوُدَ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقَى
 مِنْ بَرَّ أَبْوَيِ شَيْءٍ أَبْرَهَا بَعْدَ وَوْتَهِمَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا
 وَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِيمِ
 إِلَيْهِمَا لَا تُوَصَّلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِلَى كُرَمِ صَدِيقِهِمَا » أَهْ .

الخاتمة والخلاصة

قد تحقق وتتحقق من كلام العلماء أن أربعة يصل ثوابها للميت بالإجماع، وهي : الصدقة والدعاة والاستغفار وأداء الواجبات التي تقبل النيابة كأداء الدين عنه، وأن الصوم يصح عنه ويصل ثوابه عند الإمام الشافعى في القديم وأبي ثور والحقفين من المحدثين؛ عموم حديث عائشة رضى الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ » وتحقق أيضاً أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من كلام ابن قدامة وابن القيم وغيرهما المنقول عن آئية الأقدمين من أهل الأثر كالمخلل وغيره ، وأن عمل المسلمين شرقاً وغرباً لم يزل مستمراً عليها ، وأنهم وقفوا على ذلك أوقفاً كما في فتوى الإمام ابن رشد المالكى ، وكلام السيوطى الشافعى المنقول عن ابن عبد الواحد المقدسى الحنبلى وعن غيره ، وكلام ابن قدامة فى مفنيه ، وابن القيم فى كتابه الروح ، بل صرحاً ابن قدامة وابن عبد الواحد المقدسى

فيما نقله عنه السيوطي بإجماع المسلمين فيها ، وخصوصاً الثاني منهما بتأليف ، كما ألف فيها السروجي وسعد الدين الديري الحنفيان وغيرهما ، وابن القيم قال : وهذا عمل الناس حتى المنكري في سائر الأعصار والأمسكار من غير تكير من العلماء ، ونسب وصوتها لجمهور السلف ، والإمام أحمد ، وعدهم إلى أهل البدع من أهل الكلام ، وكذلك قال السيوطي وجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ؛ والعلامة المرغيني الحنفي قال : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، وكذلك قال البدر العيني الحنفي : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حجج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك . والآثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة ، قال العلامه الحقائق الكمال بن الهمام : يبلغ القدر المشترك بين الكل - وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله - مبلغ التواتر . وقال الحافظ السيوطي واستدلوا (أى الجمهور) على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة

والصوم والحج والعمر ، وبالآحاديث الآتى ذكرها (وذكرها
في شرح الصدور عن اخلال وغيره) قال وهي وإن كانت ضعيفة
فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً ، وأن المسلمين ما زالوا في كل عصر
يختمعون ويقرءون لموتاهم من غير ذكير ، فكان ذلك إجماعاً له .

وأما قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) فلا
حججة فيها للمنع لأنها مخصصة بأدلة الكتاب والسنة الكثيرة
الدالة على انتفاع الشخص بعمل غيره محولة على ما لا يحبه العامل
له ، وقد سئل عنها وعن قوله تعالى : (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ مَنْ يَشَاءُ)
الإمام الحسين بن الفضل رحمه الله فقال : ليس له بالعدل إلا
ما سعى ، وله بالفضل ما شاء الله تعالى ، قال السيد الأولي
في تفسيرها مالفظه : وقال بعض أهلة الحققين إنه ورد في الكتاب
والسنة ما هو قطعى في حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافي
ظاهر الآية فتقيد بما لا يحبه العامل له .

على أن المحققين من المفسرين قالوا : إن سعي غيره لما لم ينفعه
إلا مبنياً على سعي نفسه ، وهو أن يكون مؤمناً كان سعي غيره

كأنه سعى نفسه لكونه تابعاله وقادما بقiamه ، ولأن سعى غيره لاينفعه إذا عمله لنفسه ، ولكن إذا نوأ به فهو حكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه ^(١) .

ويدل على أن انتفاعه بسعى غيره مبني على إيمانه ما أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^(٢) أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر ماة بدنة ، وأن هشاما ابنه نحر عنه حصته خمسين ، وأن عمرأ ابنه سأل النبي

(١) وقد قال تعالى في الساكرين (فما تفعهم شفاعة الشافعين) ولو آمنوا لانتفعوا بشفاعة إخوانهم المؤمنين ، وكذلك سعى المؤمن لأنبيه المؤمن لوم يكفر مؤمنا لما انتفع به فإيمانه هو سبب قبول شفاعة أخيه وسعيه ، وحيث إن إيمانه من سعيه وعليه ترتب قبول سعى غيره له دخل ذلك تحت نطاق قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ماسعي) حيث قد سعى بإيمانه في قبول سعي الغير له اهـ

(٢) وقد حقق الشيخ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين صحة مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَمَا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَفْرَأَ
بِالْتَّوْحِيدِ فَصُمِّتَ وَتَصَدَّقَتْ عَنْهُ نَفْعَهُ ذَلِكَ » اه .^(١)

(١) وأما ما ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلى أحد عن أحد، فلا تصح نسبة إليه صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ ابن القيم رحمه الله عن هذه النسبة: إنها خطأً قبيح، فإن النسائي رواه هكذا (أخبرنا) محمد بن عبد الأعلى حدثنا زيد بن زريع حدثنا حجاج الأحول حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة ، هكذا رواه قول ابن عباس لا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل هذا الكلام فقط ، وكيف يقوله وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ، وكيف يقوله وقد قال في حديث بريدة الذي رواه مسلم في صحيحه «أن امرأة قالت له إن أمي ماتت وعلمتها صوم شهر؟ قال صومي عن أمك» .

والمانع لأنخذ الأجرة على التعليم وغيره ، ربما يشكل عليه

وأما قولكم إنه معارض بحديث ابن عمر رضى الله عنهما :
 من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ، فمن هذا الخطأ فإنه حديث
 باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البهقي حديث محمد بن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
 عنه صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه - لا يصح ،
 ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم وإنكاره أصحاب نافع عن نافع
 عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله اه .

وأخرج البخارى في صحيحه (باب من مات وعليه نذر) وأمر
 ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقياء فقال : صلى عنها .
 وقال ابن عباس نحوه .

وقد وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر و
 ابن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها
 مشيا إلى مسجد قياء ثغرات ولم تفته فآتى عبد الله بن عباس ابنته
 أن تُعشى عنها ، وأخرجه ابن أبي شيبة بستند صحيح وفي رواية : أنها
 نذرت أن تعتكف عشرة أيام .

والخطب هين ، فإن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما لا يريان =

فِهِمْ مَارُواهُ بَعْضُ أَحْبَابِ السَّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى أَخْذِ
الْأَجْرَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ كَدِيرَتِ الْقَوْسِ، وَلَا يَحْتَاجُ بِهَذَا إِلَّا مِنْ لَا خَبْرَةَ
لَهُ بِمَرَاتِبِ الْأَدْلَةِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ أَئْمَةُ الْحَدِيثِ أَطْبَقُوا

= أَنْ يَصْلِيَ الْفَرْضَ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يَصْامُ رَمَضَانَ عَمِّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صُومُهُ،
أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْفَرْضِ الْأَصْلِيِّ فَقَدْ أَجَازَاهُ . وَفِي سَنَنِ أَبِي
دَاوُدَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ
فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَصْمِ أَطْمَمْ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ قِضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ
وَلَيْهِ » وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَخْتَى نَذْرَتْ أَنْ تَحْجُجَ
وَأَنْهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكْتَنَتْ
قَاضِيهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَاقْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحْقَقُ بِالْقِضَاءِ » .

وَفِي الْحَجَّ الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى (وَمَا آتَكُمْ
الرَّسُولُ خَذُوهُ) وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ
صَامُ عَنْهُ وَلَيْهِ » وَلَيْسَ لَأَحَدٍ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامُهُ
وَقَوْلُهُ هُوَ بِيَانِ كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي أَمْرَهُ بِبَيَانِهِ فِيْهِ . (لَتَبَيَّنَ
لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ) .

على تقديم ماف الصحيحين أو في أحدهما في الاحتجاج على ماف السنن، وحديث أبي سعيد الخدري الدال على جوازأخذ الأجرة على القرآن مروي في الصحيح وهو نص صريح عام، وقد نهضت به حجة الشافعية في هذه المسألة، وحديث النهي مروي في السنن فكيف يقدم عليه؟ وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في كلام الحافظ ابن حجر، وبعد هذا فإن كان المانع مجتهداً فليس اجتهاده أولى بالصواب من اجتهاد هؤلاء العلماء الذين دعموا الجواز بأدلة الشريعة، مع ضعف طريقته في الاستدلال وقيام الحجة لهم؛ وإن كان مقلداً كفاه تهجمه على الغيب^(١) والله أعلم.

(١) وليس هناك تعارض بين دليل الجواز ودليل المنع، فإن منعأخذ الأجرة يتوجه إذا تعين التعليم على من يعلم القرآن كأن لا يكون ثم غيره، فلو لم يعلم إلا من أعطاه الأجرة فقد لا يعلم الراغب في التعليم الأجرة فيترب على ذلك ضياع القرآن والعلم ويحب عليه إذ ذاك أن يعلم بلا أجر، ومثل ذلك إذا قل الحفاظ بحيث يكون ذلك مظنة ضياع القرآن والعلم إن لم ينشروه بلا أجر، ومن المعلوم البين أن الجمع بين الأحاديث أولى من ردتها، هذا على فرض أنها متكافئة في السند فكيف ولا خلاف بين المحدثين في أن دليل الجواز من أعلى سوابق الصحة في الأحاديث. وقد وضح الحق والحمد لله رب العالمين.

٢

اعتقاد أهل الاعيـان بالقرآن

بنزول المسيح ابن مريم عليه السلام

آخر الزمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القادر الحكيم المبين ، المنزل المسيح ابن مريم آخر
الزمان حاكماً بشريعة سيد المرسلين ، والصلوة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الذين نشروا محسن الإسلام على
المعمورة بالبراهين .

أما بعد : فإنه لا يسوعن من اندرج تحت راية الإسلام
وانتب للحنيفية البيضاء أن ينكر رفع عيسى عليه السلام إلى
السماء وتزوله آخر الزمان إلى الأرض وقتلها الدجال ومكتبه حاكماً
فيها بشرعية سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام سنين ثم موته كـ
صح واستفاض من أحاديث المبين للفناس كتاب الله الذي (لَا يَأْتِيهِ
الْبَاطِلُ مِنْ يَبْيَنُ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ - وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الَّذِي كُرِّرَ
لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) . فالمسلم حقاً لا يرتاب في اعتقاد
هذا ولا يتردد فيه ، لأن العقل السليم لا يحيل رفده وبقاءه حياً إلى

آخر الزمان ، والمخالف لدين الإسلام يقام عليه البرهان لصحة دين الإسلام ، فإذا سلم وأذعن لأصوله فقد لزمه الإيمان في ضمنها بنزل عيسى آخر الزمان من السماء إلى الأرض ، ونزال الشبهة التي تسرّبت إلى المسلم بما يأني : القرآن نزل بلغة العرب ، فليس لأحد أن يتحكم فيه برأيه أو لفته ؛ فالتشبه لمدعى موت عيسى عليه السلام بقوله تعالى : (إِنَّ مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ) باطل .^{بِمَا مَدْعُونَكُمْ} عند أهل القرآن من أوجه :

الأول : معناه إن قابضك ورافعك إلى من غير موت ، مأخوذ من قوله : توفيت الشيء واستوفيته إذا أخذته وقبضته تماما ، والمقصود منه على هذا الوجه أن لا يصل أعداؤه من اليهود إليه بقتل ولا غيره ، ولا يقال على هذا الوجه : يلزم أن يكون التوف عين الرفع فيصير قوله : ورافعك إلى تكرارا ، لأن قوله : إن متفقتك ، يدل على حصول التوف وهو جنس تحته أنواع بعضها بالموت ، وبعضها بالإصعاد إلى السماء ، فلما قال بعده ورافعك إلى كان هذا تعينا للنوع لاتكرارا .

الثاني : أنت المراد بالتوقف النوم ، ومنه قوله عز وجل :

(اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا)

يقول الله تعالى النوم وفاة ، وكأنَّ عيسى على هذا الوجه نام فرفعه الله إليه وهو نائم لثلا يلحقه خوف . والمعنى عليه إني منيك ورافعك إلى .

الثالث : الآية على التقاديم والتأخير لأن الواو لاقتيد الترتيب لغة . والمعنى إني رافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء ، يدل عليه قوله تعالى : (وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِرَأْمًا وَأَجَلٌ مُسَمٌّ) النمير ولو لا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما ، وقال الشاعر :

ألا ياخذة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام
أى عليك السلام ورحمة الله . فالآية على هذا الوجه تدل على أن الله تعالى يفعل به ما ذكر ؟ فاما كيف يفعل ومتى يفعل ؟ فالامر فيه موقوف على الدليل ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة

الكثيرة أن عيسى عليه السلام سينزل ويقتل الدجال . فنها
ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوْشِكَنَّ
أَنْ يَنْزَلَ فِيمِكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا مُقْسِطًا فِي كُسْرِ الْصَّلِيبَ
وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضْعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ »
زاد في رواية « حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا ، ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) » وفي رواية « كَيْفَ أَنْتُ إِذَا
تَرَلَ ابْنَ مَرْيَمَ فِيمِكُمْ وَإِنَّكُمْ مِنْكُمْ » وفي رواية « فَأَمَّا كُمْ مِنْكُمْ »
قال ابن أبي ذئب : تدرى ما أملك منكم ؟ قلت : فأخبرنى ، قال : فَأَمْكُمْ
بِكِتابِ رَبِّكُمْ عَزَّوجَلَ وَبِسُنْنَةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي أَفْرَادِ
مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ النَّوَامِينَ بْنَ سَعْدَانَ قَالَ : « فَبَيْنَمَا هُمْ كَذِلِكَ إِذَا
بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَيَنْزَلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءَ
شَرْقِ دِمْشَقَ » . ومنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا تَرَالْ طَاغِيَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ حَلَ الْحُقْقَ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »، قال : فَيَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي قَوْلٍ : أَمِيرُهُمْ تَعَالَى صَلَّى لَنَا ، فَيَقُولُ : لَا ، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرًا تَكْرَمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ». وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِيَسْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ - يَعْنِي عِيسَى - نَبِيٌّ وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرُفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُرَبِّعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، يَنْزَلُ بَيْنَ مَمْصَرَتَيْنِ كَانَ رَأْسُهُ يَقْطَرُ وَإِنَّمَا يُصْبِبُهُ بَلَلٌ، فَيَقْاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي دُرْقِ الصَّلَبِ وَيُقْتَلُ الْخَزِيرَ وَيَضَعُ الْجَزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهُ الْمُلَلَ فِي زَمَانِهِ كُلَّهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، ثُمَّ يُمْكِثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ». وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ عَسَكَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيُمْكِثُ فِي النَّاسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً » وَفِي اْنْفَظَ للطَّبَرَانِيُّ « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُقْتَلُهُ »، ثُمَّ يُمْكِثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمامًا عَادِلًا وَحَكَمًا

مُقْبِطًا». وعند الإمام أحمد وابن أبي شيبة وأبي داود وابن جرير وابن حبان عنه «أَنَّهُ يَكُثُرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّ وَيُدَلَّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَدْفَنُونَهُ عِنْدَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «وَيَنْزِلُ عِيسَى فِي قَتْلِهِ - أَنَّ الدَّجَالَ لَمْنَهُ اللَّهُ - فَيَقْتَلُهُنَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَمُوتُ أَحَدٌ وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِغَنَمِهِ وَلِدَوَابِهِ اذْهَبُوا فَارْعَوْا، وَتَرْبُّ الْمَاشِيَةُ بَيْنَ الزَّرْعِ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ سُنْبَلَةً ، وَالْحَيَّاتُ وَالْمَقَارِبُ لَا يُؤْذَى أَحَدًا ، وَالسَّبُّعُ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ لَا يُؤْذَى أَحَدًا ، وَيَأْذُدُ الرَّجُلُ الْمُدْمَنَ الْقَمَحَ فَيَبْذُرُهُ بِالْأَحْرَاثِ فَيَجِدُهُ مِنْهُ سَبْعَمَائَةِ مُدًّ، فَيُمْكِنُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُكَسِّرَ سَدًّا يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» الحديث. ومنها ما أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ ثُمَّ يَكُثُرُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَادِلًا وَحِكَمًا مُقْبِطًا». وعند الإمام أحمد وابن جرير وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي قِتْلِ الْخَنْزِيرَ وَيَجْوِي الصَّلِيبَ وَتَجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلُ وَيَضْعُ الْخَرَاجَ وَيَنْزَلُ الرَّوْحَاءُ فِي حِجْجَةٍ مِّنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَجْمِعُهُمَا » وفي رواية مسلم وابن أبي شيبة « لِيَهُلَّنَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِحِجْجَةِ الرَّوْحَاءِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ لِيَنْشُدَهُمَا » .

الرابع : أن معنى التوفيق أخذ الشيء وافيا لما علم الله سبحانه أنه من الناس من يخطر بباله أن الذي رفعه الله إليه هو روحه دون جسده كما زعمت النصارى أن المسيح عليه السلام رفع لاهوته ، يعني روحه وبقي في الأرض ناسوته ، يعني جسده ، رد عليهم بقوله : (إنى متوفيقك ورافعك إلى) ، فأخبر الله تعالى أنه عليه السلام رفع بما مأمه إلى السماء بروحه وجسده جھيما ، يدل لصحة هذا الوجه قوله تعالى : (وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ) كما يدل له ولغيره من الأوجه قوله تعالى : (وَإِنَّهُ - أَيْ عِيسَى - لَمِلْكُ لِلسَّاعَةِ) لنزوله قبل قبيل قيام الساعة كأن خروج الدجال من أعلام الساعة ، وقرأ ابن عباس وأبو هريرة وقتادة ومالك بن دينار

والضحاك : (وَإِنَّهُ لَعَمَ لِلْأَعْمَةِ) بفتح العين واللام : أى أمارة .
وإذا تحقق وتقرر أن التوفى على هذه الأوجه الأربع لا يدل على

موته ، بل على رفعه إلى السماء ، فالنشبه أيضاً بقوله تعالى إخبار عنده
عليه الصلاة والسلام : (فَلَمَّا تَوَفَّيَنِي كُفْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ)

غلط فاحش لأن القرآن يفسر بعضه ببعض ، وقد دل صراحة
قوله تعالى : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) على جميع الأوجه

على رفعه إلى السماء فهى مفسرة لقوله تعالى : (فَلَمَّا تَوَفَّيَنِي)
جزماً ؛ لذلك اتفق المحققون من المفسرين على أن معناها فلما

رفعتنى لأن الأخبار تظاهرت برفعه ، وأنه في السماء حى ، وأنه
ينزل ويقتل الدجال . قال الحسن البصري رحمه الله : الوفاة
في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه : وفاة الموت وذلك

قوله تعالى : (اللَّهُ يَتَوَفَّ إِلَّا نُفُسٌ حِينَ مَوْتِهَا) يعني وقت
انقضائه أجلها . ووفاة النوم قال الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّ إِلَيْكُمْ
بِاللَّيلِ) يعني الذى ينضمكم ، ووفاة الرفع قال الله تعالى :

(يَا عَدُّى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ) .

الخامس : إن متو Vick : أى مميتك الموت الحقيقي الذى كتبته على كل مخلوق عند انتصاف أجلك بعد نزولك إلى الأرض ، والمسلمون كلهم يعتقدون ويقولون بوجب هذا ، إذ لا دلالة على تعيين وقت موته حقيقة لاعقلا ولا فقلا ، وكتاب الله الذى (لأيأنه الباطل من بين يديه ولا من خلقه) قد نطق وصرح بأن اليهود لم يقتلوا عيسى عليه السلام ولم يصابوه ولكن شبه لهم وصرح بأن الله رفعه إلى السماء ، والمبين للناس ما نزل إليهم قد أخبر وبين أنه سينزل آخر الزمان إلى الأرض ويقتل الدجال ويحكم بشريمه في أحاديث كثيرة صحيحة مستفيضة تقدم ذكر بعض منها في الوجه الثالث، وخبره عليه الصلاة والسلام حق وصدق (وما ينطِقُ عَنِ الْهُوَى . إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) فقد تطابق العقل والنقل على بقاءه حياً وزواله آخر الزمان ، والحمد لله . فمن أنكر رفعه وبقاءه وزواله فقد كذب صريح وحي الله المنزلي وكذب الثابت من سنة نبيه المرسل ، بل نسب العجز إلى قدرة العزيز الحكيم ، وكابر العقل السليم ، والقول بأن بقاءه إلى آخر

الزمان يلزم عليه تفضيله على سيدنا محمد صلى الله عليهما وسلم
تهویش وتضليل ليس من العلم في شيء، لأن طول حياة أى
إنسان فاضل لاتستلزم أفضليته على من شاركه في الفضيلة ولم
تطل حياته عند من يفهم، على أن بقاء عيسى ونزله حاكما
بشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مزية والمزية لانتفاضي
التفضيل عند العقولاء. ورد بعض بيانه الثابت عنه عليه الصلاة والسلام
كذلك وسنته عليه الصلاة والسلام بيان لما اشتمل عليه كتاب الله
تعالى من العموم والإجمال والإطلاق وقد قال تعالى : (وَأَنْزَلَنَا
إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ) ولاريب عند كل عاقل
أنه عليه الصلاة والسلام قد علم أمته جميع ما يحتاجون إليه من
خيرى الدنيا والآخرة وحدتهم ونهاهم عن جميع ما يضرهم في دينهم
ودنياهم، وقد أمرنا الله تعالى بالعمل بمجاهداته عنده صلى الله عليه وسلم
والابتهاء عن فعل ما نهانا عنه عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى :
(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا) .
فهن حصر الشرعية كلهافي القرآن فقط أو فيه وفي أحاديث قائلة

يطبقها على حسب هواه (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ) فقد رد الشريعة كلها ، ولم يؤمن بما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم بل خالف أمره عليه الصلاة والسلام (فَلَيَعْذِرْ الَّذِينَ يُخَالِمُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وسنته : تبينه لكتاب الله عز وجل قد خدمها أمته الحديث المبرر زون من السلف ، ففقدوا الأخبار بمعرفة وتثبت ، وميزوا الجيد من الزائف ، وما جاءت المائة الرابعة للهجرة إلا وقد فرغوا منها وخلصوها ونحوها ، وسلموها إليها بقضاء نقية ، لم يتركوا فيها مقالاً لقائل ؟ وقد انقطعت سلسلة الحفاظ منذ مئات من السنين وصار العلم في بطون الكتب ، فالحاكم على حدث من أحاديثه عليه الصلاة والسلام أو جملة منها بأنه باطل أو باطلة من أهل القرون المتأخرة لاعيرة بحكمه مالم يتفق المتقدمون من أمته الرواية على ضعفه أو وضعه مثلا ، لأن حكم المتأخر على حدث بأنه باطل أو ضعيف لا يخرج عن أمررين : إما تقليد لبعض من تقدمه ، أو ب مجرد رأيه وهواء لا بطريق فن الرواية .

ولهؤلاء الطاغعين في سنته عليه الصلاة والسلام سلف غير صالح وهم الخوارج ، فقد نبذ هؤلاء جميع سنته ولم يأخذوا في زعمهم إلا بالقرآن فضيقوا على أنفسهم واسعا ، والشيعة والمعزلة وهؤلاء ردوا جلها ولم يأخذوا منها إلا ما يوافق أهواءهم وإن كان ضعيفا أو باطلأ ، أو تأولوها بتأويلات فاسدة . ويقرب في شدة القبح من الطعن في الأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى الطعن في الأحاديث الكثيرة الشهيرة الواردة في خروج المهدى آخر الزمان بأنها كلها باطلة (وأنه خرافة) تقليدا لابن خلدون ، وابن خلدون لم يكن فقيها في مذهبها ، فضلا عن كونه محدثا ، فضلا عن كونه مبرزا في علم الحديث فيه أهلية النقد والتمييز للأحاديث . ومن الغلط الفاحش الداخل على كثير من خواص الناس فضلا عن عوامهم الحكم على من يعرف فناً واحدا من فنون العلم بأنه عالم بفنون العلم ، والحكم على الكل بحكم البعض ، فابن خلدون حكم على جميع الأحاديث الواردة في خروج المهدى بأنها من خرافات الراقصة ودسائسهم ؛ ولا شك عند كل من له إلمام

بالعلم أن هذا طعن بمجرد ارتأى لايكت "إلى تحقيق علم الرواية
بشيء فاسد من وجهين : الأول يلزم منه رد كل رأى أو عقيدة
أخذ بها طائفة من طوائف المسلمين مخالفة لنا في المذهب ولو كان
حقا ولو جاء فيه حديث أو أحاديث عن الرسول صلى الله عليه
وسلم ، وهذا نظر سخيف ، فليست سنته عليه الصلاة والسلام
مقصورة على طائفة مخصوصة من أمته . الثاني تهجمه بغير علم على
جميع الأحاديث الواردة فيه بأنها من خرافات ...

فلو كان عنده إلما م بالعلم الرواية ووقار العلماء المتنبئين وحكم
على بعضها بطريق الفن بأن فيه مثلا رواه يا كذابا ، أو ضعيفا ، أو
مغافلا أو إسنادهذا الحديث مقطوع أو واه لكان قريبا من القبول
عند من يفهم العلم ، ومقدمة التي يعجب بها كثير من أهل العصر
فيها جزاف كثير من الخطل قد قوم اعوجاجه العلماء : فنها
هذه الطامة ، وهي حكمه على أحاديث كثيرة بالبطلان بمجرد رأيه ،
ومنها زعمه أن الإمام أبا حنيفة لم يرو من السنة إلا سبعة عشر
حديثا ، ومنها تحطيمه للحسين بن علي ومدحه ليزيد بن معاوية .

ومنها تفنيده لخلافة علي رضي الله عنه بكلام معمول ، ومنها غير هذه كثير يدركها كل من مارس العلم ؛ والأحاديث الواردة في المهدى كثيرة جدا ، قد أخرجها أئمة الحديث قديما ، وعقد له الإمام أبو داود في سنته ببابا مخصوصا به ، وأفرده بعض الحفاظ والمحققين من المتأخرین بالتألیف والاعتناء بتتبع أحادیثه ، فنفهم الحافظان السخاوی والسيوطی ، الأول بكتاب سماه [ارتقاء الغرف] والثانی سماه [العرف الوردى في أخبار المهدى] ومنهم ابن حجر الھیتمی بجزء سماه [القول المختصر في أحوال المهدى المنتظر] وذکر أيضاً كثیراً من أحادیثه في فتاواه الحدیثیة وكذلك السید البرزنجی في كتابه [الإشاعة في أشراط الساعة] .

واما التثبت بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لامَ زَرِيَّ إِلَّا عَيْمَى ابْنُ مُرِيمَ) فلا حجۃ فيه . قال الحافظ السیوطی في العرف الوردى مانصه : روى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « لا يزدادُ الأَسْرُ إِلَّا شَدَّةً ، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا ، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحْنًا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ

إلا على شرار الناس ، ولا مهدى إلا عيسى ابنَ مرِيمَ » . قال القرطبي في التذكرة إسناده ضعيف ، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدى من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه . وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجزي قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمحى المهدى ، وأنه من أهل بيته ، وأنه سيملأ سبع سنين ، وأنه ينال الأرض عدلا ، وأنه يخرج مع عيسى عليه الصلاة والسلام فيساعدة على قتل الدجال بباب لـ بأرض فلسطين ، وأنه يوم هذه الأمة ، وعيسى يصلى خلفه في طول من قصته وأمره . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام « ولا مهدى إلا عيسى » أى لا مهدى كامل معصوم إلا عيسى ، قال : وعلى هذا تجتمع الأحاديث ويرتفع التعارض . وقال ابن كثير : هذا الحديث فيما يظهر بيادى الرأى مخالف للأحاديث الواردة في إثبات مهدى غير عيسى ابن مرِيم ، وعند التأمل لا ينافيها ،

بل يكون المراد من ذلك أن المهدى حق المهدى هو عيسى ،
ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهديا أيضا اه . لقد تحقق بهذا أن
كل فن من فنون العلم يرجع فيه إلى أهله المبرزين فيه ، وأن
المسلم اللبيب المحتاط لدينه لا ينبغي له التسرع إلى إنكار حديث
واحد لرأى أى شخص كان إلا ببرهان واضح ، فكيف
بأحاديث ؟ وأن المتمسك برأى ابن خلدون غريق متمسك
بغريق ؛ فرحم الله مسلما عرف قدره ولم يتعد طوره ، وجعل
لأئمة الإسلام وعلمائه قيمة وزنة فـ «إِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»
حديث أخرجه الترمذى عن ابن عباس ، ورواه الإمام
أحمد والطبرانى في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن
أبي نصرة الغفارى رفعه في حديث «سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا تَجْمَعَ أُمَّتِي
عَلَى ضَلَالٍ فَأَعْطَانِيهَا» والطبرانى وحده وابن أبي عاصم في السنة
عن أبي مالك الأشمرى رفعه : «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خَلَالٍ
أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيًّا كُوَا جَمِيعًا ، وَأَنْ لَا يَظْهُرَ أَهْلُ
البَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالٍ» ورواه أبو نعيم

والحاكم وابن منده ومن طريقه الضياء المقدسى عن ابن عمر رفعه «إنَّ
الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالٍ أبداً، وإنَّ يد الله مع الجماعةِ،
فانيعوا السواد الأعظم فإنَّ من شذَّ شذَّ في النار» ورواه عبد
ابن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه «إنَّ أمتي لا تجتمعُ على ضلالٍ
فبإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم» ورواه الحاكم عن
ابن عباس رفعه بلفظ «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالٍ ويدُ الله
مع الجماعةِ».

والجملة الثانية عند الترمذى وابن أبي عاصم عن ابن مسعود
موقعاً في حديث «عليكم بالجماعةِ، فإنَّ الله لا يجمع هذه الأمة على
ضلالٍ» زاد غيره «وابيَاكم والتلوُّن في دين الله» . قال المحدث
المجلوني في كشف الخفا : والحديث مشهور المتن وله أسانيد
كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره ، فن الأول «أتُم شهداء
الله في الأرض» ومن الثاني قول ابن مسعود رضى الله عنه :
«إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله ، فإن لم يجدْه في سُنَّة
رسول الله ، فإن لم يجدْه فيها فلينظر فيها اجتَمَعَ عليه المسلمون ،
وإلا فليجتهد» اه .

إِلْحَاقُ وَمَوْعِظَةٌ

أخرج الإمامان أحمد والبخاري عن مرساً الأسلم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يذهب الصالحون الأول فالأخير حفالة الشعير أو التمر لا يبالهم الله بالله » وأخرج الإمام أحمد والشیخان والترمذی وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسألاه فأفتوه بغير علم ، فضلوا وأضلوا » وأخرج الإمام مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الإسلام بدا غريباً وسيعود غريباً كما بدا ، فطوبى لاغرباء » وأخرجه ابن ماجه الترمذی وابن ماجه أيضاً عن ابن مسعود ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أنس ، وأخرجه الطبراني عن سلمان ومهمل ابن سعد وابن عباس رضى الله عنهم . وأخرج الإمام أحمد

والشیخان والترمذی والنمسائی وابن ماجه عن أنس رضی الله عنه،
عنه علیه الصلاة والسلام أنه قال : « إِنَّ مِنْ أُشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ
يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيُظَهَّرَ الْجَهَلُ ، وَيُفْشَوَ الزَّنَاءُ ، وَيُشَرَّبَ الْخَمْرُ ،
وَيُذَهَّبَ الرِّجَالُ - أَى كُثُرُهُمْ بِسَبَبِ الْحَرُوبِ وَالْفَتَنِ - وَتَبْقَى
النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِتَسْعِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ » ، وأخرج الطبرانی
عن أبي الدرداء عنه علیه الصلاة والسلام أنه قال : « أَخَافُ
عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثَةً : زَلَّةُ الْعَالَمِ ، وَجِدَالُ مَنَافِقِ الْقُرْآنِ ، وَتَكْذِيبُ
بِالْقَدَرِ » ، وأخرج البغوى وابن منده وابن قانع وابن شاهين
وابن عنيم الخمسة في كتب الصحابة ، والحاکیم الترمذی في نوادره
عن أفلح مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم عنه علیه الصلاة
والسلام أنه قال : « أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَةً : ضَلَالَةُ
الْأَهْوَاءِ ، وَاتِّبَاعُ الشَّهْوَاتِ فِي الْبَطْوَنِ وَالْفُرُوجِ ، وَالْغَفْلَةُ بَعْدَ
الْمَعْرِفَةِ » . وأخرج أبو يعلى في مسنده ، وابن عدى في کامله ،
والخطیب عن أنس رضی الله عنه ، عنه علیه الصلاة والسلام أنه قال :
« أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي خَصْلَتَيْنِ : تَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ ، وَتَصْدِيقًا

بالنُّجُومِ» . وأخرج الإمام أحمد والترمذى وأبوداود عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ يَعْفُضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلَسَانِهِ
تَخْلُلُ الْبَاقِرِ بِلَسَانِهِ» وأخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه
والحاكم عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًىٰ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا
الْجَدَلَ» أى الخصومة . قال الملقى : ونمامه «نَمْ تَلَاهُ هَذِهِ
الآيَةُ : (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)» والله أعلم .

حررها خادم العلم بأم القرى محمد العربي بن التباني بن الحسين
الواحدى المغربي، تجاوز الله عن سيناته آمين .

تقار يظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على
الظالمين ، والصلة والسلام على سيدنا محمد القائل «يحمل هذا العلم
من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الفاليين ، وانتحال
المبطلين ، وتأويل الجاهلين » وعلى آله وأصحابه ذوى السعى
المشكور ، الذين عن شريعته الغراء كل معايد ومماحد كفور .
(أما بعد) فقد اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ«اعتقاد
أهل الإيمان بالقرآن بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر
الزمان» فوجدنا محررها ومحبرها العالم التحرير ، والدرامة
الشهير ، ومدرس العلوم الشرعية بالمسجد الحرام المكي ، الشيخ
[محمد العربي] قد حفق ودقق ، وجمع وونق ، وبين معانى التوفيق ،
ونزل كل معنى في محله الذى يقتضيه بأدلة من الكتاب والسنة
بحيث لا يبقى بعد ذلك ريب لمرتاب ، ولا تشكيك لمشكل ،
مع أن المدعى موت عيسى عليه الصلاة والسلام ، المتمسك

فِي دُعَوَاهُ بِآيَةِ التَّوْفِ المَذْكُورَةِ ، وَأَنَّ الَّذِي رَفَعَ إِنَّمَا هُوَ رُوحُهُ
فَقَطْ لِأَذَاتِهِ الشَّرِيفَةِ وَرُوحُهُ كَمَا يَقُولُهُ الْمُفَسِّرُونَ ، وَأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ
مَوْتُهُ وَرَفَعَ رُوحُهُ سَقْطُ الْقَوْلِ بِنَزْوِهِ ، لَوْ تَأْمَلُ الْآيَةَ حَقَّ التَّأْمِلِ
لَوْجَدَهَا تَنَادِي عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِ مِنْ عَدَةِ أُوْجَهٍ :
الْأُولُّ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (مَتَوْفِيكَ) مَمِيتُكَ ،
وَمِنْ قَوْلِهِ (رَافِعُكَ) رَافِعُ رُوحِكَ كَمَا الْقَوْلُ الثَّانِي مَسْتَغْنِيُّ عَنْهُ ،
لِأَنَّ رَفَعَ رُوحَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى رَبِّهِ ،
وَهُوَ نَبِيٌّ جَلِيلٌ مِّنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ مَعْلُومٌ لَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ ، وَأَيْضًا
قَوْلُهُ «مَتَوْفِيكَ» عَلَى مَعْنَى مَمِيتُكَ مَسْتَغْنِيُّ عَنْهُ ، إِذَا مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ
نَفْسٍ ذَائِفَةُ الْمَوْتِ ، وَكُلُّ نَفْسٍ فَاللَّهُ مَمِيتُهَا وَمَنْ مِنْ النَّاسِ
أَوْ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ اللَّهُ لَهُ : إِنِّي مَمِيتُكَ ؟ فَإِنْ قِيلَ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
مَمِيتُهُ لَا أَعْدَاوُهُ ، فَالْمَرَادُ نَفْيُ كُوْنِهِمْ يَقْتُلُونَهُ . قِيلَ فِي الْجَوابِ إِنَّ
كُوْنَ اللَّهِ مَمِيتَهُ لَا يَنَافِي أَنْ يَقْتُلُوهُ لِأَنَّ اللَّهَ مَمِيتُ كُلِّ مَيْتٍ حَتَّى
الْمَفْتُولِينَ ، وَلَذَا حَلَّ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُفَسِّرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى : مَتَوْفِيكَ
عَلَى مَعْنَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسْتَوْفٌ أَجْلَهُ عَلَيْهِ ، وَمَؤْخَرٌ إِلَى أَجْلِهِ
الْمَسْمَى فَلَا يَظْفَرُ أَعْدَاوُهُ بِقَتْلِهِ .

الثاني : أن قوله تعالى (ورأفك) ظاهر في الرفع الخاص الذي يقتضى به عن غيره ، لأن الضمير يرجع إليه بذاته وروحه لا الرفع العام لجيم الأنبياء والسعداء ، إذ لا ميزة له في ذلك .

الثالث : تعقيب قوله تعالى : (وما قتلوه وما صلبوه) بقوله بل رفعه الله إليه قطعى في الرفع الذي نقول به ، وذلك لأن النحاة صرحوا بأن بل بعد النفي تجعل ما بعده ضد الما قبله ومقابلا له ، ولا يكون ضد الما هنا إلا إذا كان الرفع بذاته وروحه لأن رفع الروح فقط يشى مع القتل والصلب ، كما يشى مع عدم القتل والصلب ، فلاتعقل الصدمة والمقابلة بين القتل المنفي والرفع المثبت . وأما آيات التوفى التي يتمسك بها المدعى المذكور فليس فيها تأييد لما يدعى بل فيها تأييد لما قلنا ، وذلك لأن أصل معنى التوفى المفهوم منه مبادرة : أخذ الشئ وقبضه تماماً ; كما أن معنى التوفية جعل الغير آخذا الشئ تماماً قال تعالى : (حَقٌّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَاهُ حِسَابَهُ) فهو أى التوفى والاستيفاء في اللغة على معنى واحد . قال في مختار الصحاح : واستوفى حقه

وتوفاه بمعنى . وقال الزمخشرى في أساس البلاغة بعد قوله ومن
المحاجز : والمعنى الأصلى للتوف هو كذا قلنا أخذ الشى تمامًا
ولا اختصاص له بأخذ الروح ، ولقد فسر القرآن نفسه معنى
التوف الذى يعم الإماماته وغيرها ، فقال تعالى : (الله يَتَوَفَّ
الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) فهذه الآية تشتمل
على نوعين من أنواع توف الأنفس الذى هو الأخذ الواقى : نوع
في حالة الموت ، ونوع في حالة النوم ؛ فلو كان التوف منحصرا
في الإماماته كان المعنى في الآية : الله يحيى الأنفس حين موتها ،
ويحيى التي لم تمت في منامها ، والأول تحصيل للحاصل ، والثانى
خلاف الواقع .

وخلاصة القول أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة السكريمه
من خروج المهدى آخر الزمان ، ورفع عيسى عليه الصلاة والسلام
إلى السماء بروحه وجسده ، ونزوله آخر الزمان إلى الأرض وقتله
المجال ، ومكثه حاكما بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ستين ، ثم موته هو الذى يجب اعتقاده ، فجزى الله مؤلفها عن

ال المسلمين خيرا ، وأكثر من أمثاله ، و موقع المسلمين بطول
حياته آمين .

محمد يحيى أمان	حسن محمد المشاط
المدرس بالحرم المكى	المدرس بالحرم المكى
وعضو المحكمة الشرعية الكبرى	وعضو المحكمة الشرعية الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ،
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد تشرفت بمعتالمة هذه الرسالة النافعة ، فوجدت بها
تتضمن ما يلزم اعتقاده في شأن سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا
الصلوة والسلام ؛ قد أشرقت عباراتها ، وسطعت أدلتها ، وقامت
براهينها في وجه كل مخالف جهول ، أنها فضيلة شيخنا العلامة
الكبير الشيخ « محمد العربي » المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد
الحرام ، حفظه الله تعالى إجابة لطلب بعض الأصدقاء ، فأنتفناها

وَحْصِنَهَا وَأَحْكَمَ أَسْوَارَهَا ، فَكَانَتْ مَحْلًّا لِإعْجَابِ حُضُورَاتِ الْعُلَمَاءِ
الْكَبَارِ وَرِجَالِ الْفَقْوَى ، فَكَتَبُوا عَلَيْهَا عَبَاراتُ الرِّضَا وَالْقَبُولِ ،
فَكَانَ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِبْحَارًا لَا حَقًا عَلَى إِجْمَاعٍ سَابِقٍ .
بَغْرِي اللَّهُ فَضِيلَةً مَوْلَفَهَا خَيْرًا وَأَطَالَ فِي حَيَاتِهِ ؛ وَسَلَامٌ
عَلَى الْمَرْسُلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝

محمد أمين كتبى
المدرس بالمسجد الحرام

عفا الله عنه

٢٣ محرم الحرام عام ١٣٦٩

خلاصة الكلام

في المراد بالمسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مولى عباده جلائل النعم ، ورافع لواء الإسلام على المعمورة
من الحرم ، والصلوة والسلام على سيد العرب والعالم ، وعلى آله
وأصحابه الذين شيدوا صرح الدين بالبرهان والسنان فوق هامات الأمم
أما بعد ، فهذه بمحالة من الكلام فيما هو المراد بالمسجد
الحرام ، الذي يتضاعف فيه ثواب الطاعات الواردة
في أحاديث خير الأنام . قال العلامة ابن ظهيرة القرشى المكى
في كتابه الجامع اللطيف صفحة ١٩٢ و ١٩٣ مانصه : اعلم أن
الله تبارك وتعالى قد ذكر المسجد الحرام في كتابه العزيز في نحو
خمسة عشر موضعًا ، فإذا تقرر هذا فقد اختلف في المراد بالمسجد
الحرام الذي تتعلق به المضاعفة في قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن الزبير السابق « وصلوة في المسجد الحرام أفضَّلُ
من مائة صلاة في مسجدى » فقيل جميع بقاع الحرم ، وقيل المراد
الكعبة وما في الحجر من البيت ، ويؤيده ما أخرجه النسائي

عن أبي هريرة رضي الله عنه «صلوة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا الكعبة» وقيل المراد الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به النووي ، وقال إنه الظاهر ، وقيل المكان الذى يحرم على الجنب المكث فيه اه . ثم قال ابن ظهيرة بعد قليل : ورجم الطبرى رحمة الله أن المضاعفة مختصة بمسجد الجمعة ، وقال إنه يتأيد بقوله عليه الصلاة والسلام «مسجدى هذا لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجمعة ، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك ؟ فإن قيل قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف» فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث الاستثناء الحرم كلها . قلنا نقول بموجب حديث ابن عباس إن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف ، لكن الصلاة في مسجد الجمعة تزيد على ذلك ، وهذا قال : بمائة صلاة في مسجدى ، ولم يقل حسنة اه . ثم قال ابن ظهيرة أيضاً في رأس صفحة ١٩٥ منه مانصه : ونقل الشيخ ول الدين العراقي في شرح تقرير الأسانيد أن التضعيف في المسجد الحرام لا يختص بالمسجد الذي كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يشمل جميع ما زيد فيه لأن المسجد

الحرام يعم الكل ، بل المشهور عند أصحابنا أن التضييف يعم جميع مكة بل جميع الحرم الذي يحرم صيده كـ صحيحه النووي اه .

ونقل الشيخ الحضراوى في كتابه [العقد الثمين في فضائل البلد الأمين] نحو ما ذكره ابن ظهيرة، ونص كلامه : واختلف العلماء رحهم الله في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلوات على أربعة أقوال : الأول أنه الحرم كله ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الحرم كله هو المسجد الحرام ، أخرجه شعيب بن منصور وأبو ذر ، يعني الهروى . ويتأيد بقوله تعالى : (وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ
الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْقَاتِفُ فِيهِ وَالْبَادِ . وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ
بِإِلْخَادِ يَظْلِمُ نَذْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) وقوله تعالى : (وَصَدُّوكُمْ
عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وكان المشركون صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الحرم عام الحديبية ، فنزل خارجا عنه ، و قوله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)
وكان ذلك في بيت أم هانى على بعض الأقوال . والثاني أنه مسجد الجماعة وهو المكان الذي يحرم على الجنب المكث فيه ، واختاره بعضهم وقال التفضيل مختص بالغرائب ، وأن النوافل

فِي الْبَيْوَتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ «لَاَنَّ أَصْلَىٰ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلَىٰ فِي الْمَسْجِدِ» وَحَدِيثُ زَيْدٍ
ابْنِ ثَابِتَ «خَيْرُ الصَّلَاتِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا مَكْتُوبَةً» . وَالثَّالِثُ
أَنَّهُ مَكَةُ الْمَشْرَفَةِ ، وَنَقْلُ الزَّمْخَشْرِيِّ فِي كَشَافِهِ فِي تَفْسِيرِ قُولَهُ تَعَالَىٰ :
(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)
عَنْ أَحْمَابِ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
مَكَةُ ، قَالَ وَاسْتَدَلُوا عَلَى امْتِنَاعِ جُوازِ بَيعِ دُورِ مَكَةَ وَإِجَارَتِهَا .
وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الْكَعْبَةُ ، قَالَ الْقَاضِي عَزِ الدِّينُ بْنُ جَمَاعَةَ وَهُوَ بَعْدُهَا
وَالْأُوْجَهُ الْأُولَىٰ إِهٗ . وَقَالَ السِّيدُ السَّمَهُودِيُّ فِي وَفَاءِ الْوَفَا فِي فَضَائِلِ
مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَفَحَةُ ٢٩٩ مِنَ الْجَزْءِ الْأُولَىٰ مَانِصَهُ : وَهَذِهِ
الْمُضَاعِفَةُ الْمَذَكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لَا تَخْتَصُ بِالْفَرِيْضَةِ ، بَلْ تَعْمَلُ
الْفَرِيضَةِ وَالنَّفْلِ كَمَا قَالَ النَّوْوَىٰ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ الْمَذْهَبُ ، قَالَ
الْزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ لَازِمٌ تَعْلِيلُ الْأَحْمَابِ إِسْتِئْنَاءُ النَّفْلِ بِمَكَةَ فِي الْأَوْقَاتِ
الْمُسْكُرَوَةِ بِمَزِيدِ الْفَضْيَلَةِ ؛ وَقَالَ الطَّحاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ يَخْتَصُ
بِالْفَرِيضَةِ ، وَفَعْلُ النَّوَافِلِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ
مِنَ الْمَالَكِيَّةِ وَهُوَ الْمَرْجِعُ عِنْهُمْ ، وَفَرْقُ بَعْضِهِمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونُ

المسجد حالياً أم لا ، فإن قيل كيف تقولون إن المضاعفة تعم الفرض والنفل وقد تطابقت الأصحاب ونص الحديث الصحيح على أن فعل النافلة في بيت الإنسان أفضل . قلنا لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن يكون أفضل من البيت كما قاله الزركشي وغيره ، وغاية الأمر أن يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل ، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل ، فإن للأفضل مزايا إن كان المفضول مزية ، ولهذا بحث التاج السبكي مع أبيه في صلاة الظهر يعني يوم النحر إذا جعلنا مني خارجة عن محل المضاعفة هل يكون أفضل من صلاتها في المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها بيديه يومئذ ، أو في المسجد للمضاعفة ؟ فقال والده : بل في مني وإن لم يحصل بها المضاعفة ، فإن في الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ما يربو على المضاعفة ، على أن الحافظ ابن حجر ذكر ما يقتضى إثبات المضاعفة للتنقل في البيوت بالمدينة ومكة عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوب به» فقال وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك يعني التضعيف مختص بالفرائض الحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوب به» ويمكن

أن يقال لامانع من إبقاء الحديث على عمومه ، فكون النافلة
في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها
وكذا في المسجدين ، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً .

قال جامعها الحقير : قول حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله
عنهمما الذي صدر به الأقوال الأربع ابن ظهيرة والحضراوي
وزاد هذا أنه الأوجه هو الأقرب إلى الحاجة من الآيات القرآنية
الواردة في المسجد الحرام والأحاديث الواردة في فضل المسجد
الحرام ، لأنه لم يكن في زمانه عليه الصلاة والسلام مسجد مبني
محيط بالـكعبة ، وإنما كانت الكعبة فقط وحول مطافها بيوت
قرىش ؛ والفاروق رضي الله عنه أول من بني جداراً محيطاً
بالمطاف ووسعه ذو النورين وبني أروقتة وهو أول من بناها ،
ثم وسعه الوليد بن عبد الملك وزخرفه وسقفه بالساج المنقوش ،
وهذا أول من نقل له أساطيرن المرمر وفرشه به ، ثم وسعه جداً
وبناء بناء متقدنا على المساحة الموجودة الآن ماعداً الزيادات
المهدى العباسى ، ولم يجد مسجد اصطلاحى محيط بالبيت

في زمانه عليه الصلاة والسلام اختلف العلماء - والله أعلم - في المراد بالمسجد الحرام الذي تتضاعف فيه الأعمال ، ولم ينفرد ابن عباس رضي الله عنهما بالقول بأنه الحرم كله ، بل قال به التابعى الجليل عامر الشعبي والكوفيون .

قال القرطبي في تفسير سورة آل عمران : هو قول الشعبي وهو حجة الكوفيين ، وفي تفسير سورة البقرة قال : احتج به أبوحنيفة وجاءة من فقهاء الأمصار اه . قلت : وقول الزمخشري الذى نقله الحضرى عن أصحاب أبي حنيفة إن المراد بالمسجد الحرام مكة ، وأنهم استدلوا على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها فيه نظر من وجهين : الأول مذهب الإمام أبي حنيفة في المسجد الحرام مثل مذهب ابن عباس (الحرم كله) ، فلا خصوصية لـ مكة أى البلدة إلا أن يريد الزمخشري بقوله مكة الحرم عموماً، فيصح حيلتهـ. الثاني امتناع بيع دور مكة وإجارتها (أى التي كانت في عصره عليه الصلاة والسلام) غير مختص بـ أبي حنيفة رحمه الله ، بل هو مذهب جمهور العلماء المجهدين الذين قالوا إن مكة فتحها عليه الصلاة والسلام عنوة ، وعليه فتكون وقفها لجميع

المسلمين ، وإنما المشهور الذي تفرع عن كون المراد بالمسجد
الحرام عند أبي حنيفة الحرام كله مسألة الجانفي الحلال المتبجحى
إلى الحرام فعند رحمه الله لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه ، وعند
غيره من الأئمة يقام عليه ، واتفقوا على أن الجانفي فيه يقام عليه .
قال العلامة النسفي الحنفي في تفسير قوله تعالى : (ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) مانصه : فعندنا المسجد الحرام
يقع على الحرام كله اه . وقال العلامة أبو السعود الحنفي في تفسير
قوله تعالى : (ومن دخله كان آمناً) مانصه : ولذلك قال
أبوحنيفه رحمه الله تعالى من لزمه القتل في الحلال بقصاص أوردة
أوزنا فالتجأ إلى الحرام لم يتعرض له إلا أنه لا يؤذى ولا يطعن
ولا يُسوق ولا يُباع حتى يضطر إلى الخروج اه والله أعلم .

كتبه الحقير القافى « محمد العربى بن التبانى »الجزائرى المغربي
خادم العلم بالحرم المكى ومدرسة الفلاح ، تجاوز الله عن سيناته
يوم الجمعة الموافق ٢٦ ربى الأول عام ١٣٦٧ هجرية ،
حامدا مصلينا مسلما على خير البرية ، وأله ذوى النفوس الزكية .

بِمَدِ اللَّهِ وَحْسَنْ تَوْفِيقَهُ قَدْ تَمَ طَبِيعَ كِتَاب

(مُجَمُوعُ ثَلَاثَ رِسَائِلْ)

تألِيف

الشِّيْخْ مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ بْنُ التَّبَانِيِّ بْنُ الْحَسِينِ

الْواحدِيُّ الْمَغْرِبِيُّ

مُصَحَّحاً بِعِرْفَةِ لَجْنَةِ الْعُلَمَاءِ بِرِئَاْسَةِ : أَحْمَدُ سَعْدٍ عَلَى

الْقَاهْرَةِ فِي } ٧ رِيعَ الثَّانِي سَنَةِ ١٣٦٩ هـ
} ٢٥ يَانِسَابِرِ سَنَةِ ١٩٤٠ مـ

مَدِيرُ الْمُطَبَّعَةِ

مَلَاحِظُ الْمُطَبَّعَةِ

رَسْمُ مُصْطَفَى الْخَلِيلِ

مُحَمَّدُ أَمِينُ عَمْرَانَ

٣/١١٥٣





893.799

M897

JUL 14 1965
JUN 7 1965

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58844805

893.799 M897

Majmu thalath rasail

893.799 - M897